

الإحكام لابن حزم

العدل فوجب الفور بالبرهان الضروري وبطل الوقف إلا في خبر الفاسق .

قال علي ويكفي من ذلك ما حدثناه عبد ا بن يوسف الرجل الصالح قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا عبد ا بن معاذ العنبري وقال ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها قالت قدم رسول ا A لأربع مضيئ من ذي الحجة أو خمس فدخل علي رسول ا A وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول ا أدخله ا النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا .

قال علي فرفع هذا الحديث الشك جملة وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور وإن التردد حرام لا يحل ونعوذ با العظيم من كل ما أغضب النبي A .

فإن اعتراضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ قلنا هو بمنزلة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ولا يعذب على تركه حتى يعمله وبا تعالى التوفيق بل حكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ لأنه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ لقوله تعالى { قل أي شيء أكبر شهادة قل شهد بيني وبينكم وأوحى إلي هذا لقرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون } فصح أن الذي بلغه من أمر ا تعالى في القرآن أو على لسان رسول ا A هو اللازم لقوله D { وأطيعوا واطيعوا لرسول وحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا لبلاغ لمبين } حتى يبلغه الأمر الناسخ فحينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ .

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورآه جبير بن مطعم واقفا بعرفة فأنكر جبير ذلك لأنه كان عليه السلام من الخمسة الذين لا يقفون بعرفة ويكفي من هذا كله أنا على يقين من أن ا تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد إلى المشركين ألا يقربوا المسجد الحرام وإنما قطعنا على ذلك لقول ا تعالى آمرا أن يقول { قل ما كنت بدعا من لرسول وما أدري ما يفعل بي ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلي وما أنا إلا نذير مبين } فصح يقينا أنه عليه السلام